الوقايـة في السـنَّة النبوية "دراسة عقدية"

د. أريج بنت سليمان بن عبدالله الباهلي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية

aalbahli@ksu.edu.sa

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٩/٣٠م

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/١٩م

تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٠/٣١م

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الجوانب الوقائية في السنة النبوية من خلال تتبّع مختلف الأحاديث الواردة في هذا الباب، وبيان ما تضمنته أحاديث الطعام والشراب من توجيهات صحية تحفظ الإنسان من الأخطار والأمراض، إضافةً إلى إيضاح ما اشتملت عليه أحاديث الطهارة والنظافة وسنن الفطرة من أسس وقائية راسخة تعزز سلامة الفرد والمجتمع، مع إبراز العلاقة التكاملية بين الأخذ بالأسباب الوقائية النبوية وبين حقيقة التوكل على الله تعالى، واعتمدتُ على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، أظهرت نتائج الدراسة أن الشريعة الإسلامية سبقت غيرها في وضع التدابير الوقائية لحفظ صحة الإنسان، وأن الأسباب الوقائية لا تؤثر بذاتها استقلالاً، بل تخضع لمشيئة الله تعالى، وأن الأخذ بها لا ينافي التوكل بل يُعد من تمامه. كما بينت الأحاديث النبوية المتعلقة بالعدوى أن الإسلام لا يكتفي بالنظر إلى المرض على أنه قضاء وقدر فقط، بل يأمر باتخاذ الاحتياطات للوقاية منه، مما يؤكد أن التوجيهات النبوية تمثل منظومة وقائية متكاملة لحماية الإنسان.

وتوصي الدراسة بالاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وضرورة دراسة الوصايا النبوية الوقائية في كتب السنة والتفسير دراسة عقدية تحليلية تُبرز بعدها الإيماني والصحي.

الكلمات المفتاحية: الوقاية، الصحي، الفطرة، السنة، العقيدة.

الإحالة: الباهلي ، د. أريج بنت سليمان بن عبدالله، ٢٠٢٥، الوقاية في السنَّة النبوية "دراسة عقدية" ، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١٢-٥١، ص ص ٨٧-١١٣.

Prevention in the Prophetic Sunnah: A Doctrinal Study

Dr. Areej bint Sulaiman bin Abdullah Al-Bahili

Assistant Professor, Department of Islamic Studies – Faculty of Education – King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia

Received (date): 30/09/2025
Accepted (date): 19/10/2025
Published (date): 31/10/2025

Abstract:

This article aims to explore the preventive aspects found in the Prophetic Sunna by examining various hadiths related to this topic and identifying the health, oriented guidance contained in the Hadiths. The study employs the inductive deductive approach, revealing that Sharia preceded all others in establishing preventive measures to protect human health. The Hadiths demonstrate that Islam does not view illness merely as divine decree and destiny; rather, it instructs believers to take necessary precautions to prevent disease. The study recommends adherence to the Qur'an and the Sunna and calls for further doctrinal and analytical research into the preventive Prophetic teachings found in Hadith and exegesis sources, in order to highlight their spiritual and health, related dimensions.

Keywords: : Prevention, health, fitrah, Sunna, doctrine.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] (١)، أما بعد:

فإنَّ الله أرســل رســوله محمداًﷺ رحمة ونعمة للعالـــمين؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وليبصّــرهم من العمى إلى الهدى، ويرشــدهم إلى ما يحفظ لهم صحتهم وقوتهم في دينهم ودنياهم, فجاء بتوجيهات عديدة تتعلق بالحفاظ على صحة الإنسان ووقايته من الأمراض, وبُعث ﷺ برسالة سامية شاملة، وتوجيهات نبوية، وأسباب شرعية وقائية تحفظ للناس صحتهم في دينهم ودنياهم قبل أي علم آخر يختص بهذه الأمور الوقائية وغيرها, وقدم توجيهات دقيقة تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات من الأمراض المعدية, والمتأمل في سنَّة النبي ﷺ يجدها زاخرة بالوصايا النبوية، والتدابير الوقائية التي تحفظ للفرد والمجتمع العيش بصحة في بيئة سليمة آمنة.

وهذه من دلالات الهدي النبوي وأســبقيته على غيره، فقد جاء بالتدابير الوقائية الشــاملة للجانب النظري والعملي، والجانب الوقائي قبل الدوائي ســواء من الجانب المعنوي أو الحســي، والشامل للدنيا والآخرة، فجاء هذا الدين الحنيف ليبين للناس الصراط المستقيم، وإن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، وإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

١. **إبراز الجانب الوقائي في السنة النبوية**، وبيان شمولية التشريع الإسلامي في حفظ صحة الإنسان والوقاية من الأمراض قبل وقوعها.

٢. **الربط بين الجانب العقدي والجانب الوقائي**، من خلال توضيح العلاقة بين الأخذ بالأسباب المشروعة والتوكل الحقيقي على الله تعالى.

٣. **إظهار ســبق الإســلام** على ســائر الأنظمة والقوانين الوضــعية في تقرير مبادئ الوقاية الصحية والنظافة العامة والحجر الصحي.

٤. **إثراء الدراسات الشرعية المعاصرة** بإضافة البعد العقدي إلى موضوع الوقاية الصحية، وهو جانب لم تتناوله كثير من الدراسات السابقة.

٥. **تأكيد أن الوقاية في الإسـلام عبادة وسـلوك إيماني** قبل أن تكون توجيهات طبية، إذ تجمع بين الطاعة والتدبير، وتحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس.

٦. **تسليط الضـوء على المنهج النبوي في التعامل مع الأمراض المعدية**، وما يتضـمنه من توازن بين الأخذ بالأسباب والإيمان بالقضاء والقدر.

٧. **خدمة المجتمع المسـلم** من خلال إبراز الهدي النبوي في الوقاية الصـحية، وربط الفرد المسلم بتعاليم نبيه ﷺ التي تحقق له السلامة في دينه ودنياه.

٨. **الاسـتجابة لحاجة علمية معاصـرة** تدعو إلى دراسـة النصـوص النبوية من زاوية وقائية تجمع بين الفقه، والعقيدة، والطب الوقائي.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة للكشف عن التساؤلات الآتية:

١. هل تضمنت السنة النبوية أحاديث في الجانب الوقائي؟

٢. ما الجانب الوقائي في أحاديث اجتناب العدوى وتقرير قاعدة الحجر الصحي؟

٣. ما الجانب الوقائي في أحاديث الطعام والشراب؟

٤. ما الجانب الوقائي في أحاديث الطهارة والنظافة وسنن الفطرة؟

٥. ما العلاقة بين الأخذ بالأسباب الوقائية وبين التوكل على الله تعالى؟

أهداف الدراسة:

١. معرفة الجانب الوقائي في أحاديث اجتناب العدوى وتقرير قاعدة الحجر الصحي.

٢. بيان الجانب الوقائي في أحاديث الطعام والشراب .

٣. إيضاح الجانب الوقائي في أحاديث الطهارة والنظافة وسنن الفطرة.

٤. إبراز العلاقة بين الأخذ بالأسباب الوقائية النبوية وبين التوكل على الله تعالى.

الدراسات السابقة:

١. الوقاية الصـحية في السـنَّة النبوية "دراسـة موضـوعية"، وهي رسـالة علمية مقدمة لنيل درجة لماجسـتير في العلوم الإسـلامية، بجامعة الجزائر، ٢٠١١، من إعداد الطالب: العيد بلالي. اشتملت الدراسة على ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول: مفهوم الوقاية في الإسلام، وفي الفصل الثاني: الوقاية الصـحية في أحاديث الطهارة والنظافة، وفي الفصـل الثالث: الوقاية الصـحية في أحاديث الأطعمة والأشربة.

وقد اقتصـرت الدراسـة السـابقة على بيان الوقاية في السـنَّة النبوية من الجوانب التطبيقية، دون تناولها من الجانب العقدي، بينما جاءت هذه الدراسـة لتضـيف البعد العقدي في موضـوع الوقاية النبوية، موضحةً ارتباطها بمسائل الإيمان والتوكل.

٢. إعجاز القرآن والسنَّة في الطب الوقائي والكائنات الدقيقة، المؤلف: عبدالجواد الصاوي، الناشر: دار جياد – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ. واشتملت هذه الدراسة على خمسة فصول، تناول الباحث في الفصل الأول: الطهارة والوقاية من الكائنات الدقيقة، وفي الفصل الثاني: نظافة البيئة وأثرها على صحة المجتمع، وفي الفصـل الثالث: المحرمات ودورها في تسـبب الأمراض، وفي الفصـل الرابع: الطيبات وفوائدها الوقائية، وفي الفصـل الخامس: ذكر لمحة تاريخية عن الطب الوقائي. وقد ركزت الدراسة على الإعجاز العلمي في الطب الوقائي دون التطرق إلى الأبعاد العقدية لهذا الإعجاز، أما هذه الدراسـة فتتناول الوقاية النبوية من منظور عقدي يربط بين التوحيد، والتوكل، والأخذ بالأسباب.

٣. التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسـلامي والطب الحديث. من إعداد الدكتور: حسـن عبدالفتاح، جامعة الأزهر، كلية الشـريعة والقانون، عام ١٤٣٦هـ. وتناولت هذه الدراسة عدة مباحث: تناول في المبحث الأول التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالدراسـة، ثم في المبحث الثاني: موقف الفقه الإسـلامي من مكافحة انتقال العدوى، وفي المبحث الثالث: موقف الطب من العدوى وطرق انتقالها، وفي المبحث الرابع: صـور تطبيقية للتدابير الوقائية لمكافحة العدوى في الفقه الإسـلامي. وقد تناول الباحث التدابير الوقائية من منظور فقهي وطبي، دون التوسع في الجانب العقدي المتعلق بالإيمان بالقضاء والقدر، بينما تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الأسس العقدية التي يقوم عليها مفهوم الوقاية في الإسلام.

منهج الدراسة:

اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

حدود الدراسة:

تلتزم الدراسـة بتناول نماذج من الأحاديث الصـحيحة التي ورد فيها الحث على الأخذ بأسـباب الوقاية للصحة العامة، وتجنب ما يهلك صحة الإنسان. وعلاقة ذلك بالجانب العقدي لها.

خطة الدراسة، شملت على مقدمة وأربعة مباحث.

المقدمة وتشـتمل على: عنوان الدراسـة، وأسـئلة الدراسـة، وأهداف الدراسـة، والدراسـات السابقة، ومنهج الدراسة، وحدود الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: الوقاية في أحاديث اجتناب العدوى، وفيه مطلبان.

المبحث الأول: الوقاية في أحاديث اجتناب العدوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اجتناب العدوى.

تُعدّ **سنن الفطرة والنظافة الشخصية** من أهم الجوانب الوقائية التي دعا إليها الإسلام؛ لما فيها من حفظٍ لصحة الإنسان وطهارته، ودليل ذلك ما نقله أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الـمجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ))(٢).

دلالة الحديث:

يدل الحديث على الأمر بأخذ أسباب الوقاية من مرض الجُذام، وهو الفرار منه، مع التأكيد على عدم تأثير العدوى بذاتها، وأنَّ الواجب على الإنسان هو التوكلُ على الله ﷻ، والأخذ بالأسباب الشرعية المذكورة وهو البعد عن مخالطة المصاب.

الجانب الوقائي في اجتناب العدوى وارتباطه بالعقيدة:

يُعَدُّ هذا الحديث من أبرز النصوص النبوية التي تناولت موضوع العدوى، إذ قرر النبي ﷺ فيه منهجًا وقائيًا متكاملًا في التعامل معها، فبيَّن الموقف الشرعي الصحيح في نفي التأثير الذاتي للأمراض المعدية، وردّ المعتقدات الجاهلية التي كانت تنسب الفعل إلى غير الله، مع إثبات وجود العدوى كأحد الأسباب الكونية التي لا تعمل إلا بإذنه سبحانه.

ويظهر ارتباط اجتناب العدوى بالعقيدة الإسلامية من خلال جملة من الدلالات، من أهمها ما يأتي:

١. **نفي التأثير الذاتي للعدوى**: فالعدوى في حقيقتها ثابتة من حيث وجودها، وانتقالها من شخص إلى آخر داخل في سنن الله الكونية، غير أنها لا تقع إلا بتقدير الله تعالى ومشيئته، إذ جعلها

الله سببًا لا مسببًا، والمسبب الحقيقي هو الله عزل وجل وحده، وهذا هو مقتضى التوحيد في باب الأسباب والمسببات.

٢. **إثبات أن الله هو المسبِّب لكل شيء**، ومن ذلك انتقال الأمراض، فكل ما يحدث في الكون من خيرٍ أو شرٍ فهو بقدر الله تعالى، لا استقلالًا بطبيعة الأشياء. وقد جاءت السنة النبوية مقررةً لهذا الأصل، إذ أثبتت العدوى من حيث كونها سببًا، ونفت عنها التأثير الذاتي الذي كان يعتقده أهل الجاهلية.

٣. **الأمر بالأخذ بالأسباب الشرعية والوقائية** :فقد جاءت التوجيهات النبوية واضحة في هذا الباب، كما في الأمر بالابتعاد عن المصابين بمرض الجذام، وهو من الأمراض المعدية، مع التنبيه إلى أن اعتقاد تأثير العدوى بذاتها ينافي كمال التوحيد؛ لأن التوكل الحق يقوم على الجمع بين الاعتماد على الله والأخذ بالأسباب التي شرعها لحفظ النفس ودفع الضرر.

٤. **تحقيق التوازن بين التوكل والأخذ بالأسباب** :فالتوكل عبادة قلبية عظيمة لا تتعارض مع الأسباب، بل إن القيام بها يعد من تمام التوكل، إذ لا تعارض بين الإيمان بالقدر وبذل الجهد في الوقاية. وقد أكد العلماء أن ترك الأسباب بحجة الإيمان بالقضاء والقدر يُعد من التواكل المنهي عنه، لأن الإسلام ينهى عن التسليم السلبي للإصابة دون اتخاذ الوسائل الوقائية المشروعة.

٥. إبطال **الاعتقاد الجاهلي في العدوى** :فقد كان العرب في الجاهلية يزعمون أن المرض ينتقل من المريض إلى الصحيح بطبعه وبمجرد المخالطة، فأبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد بحديثه الشريف: ((لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الـمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ))، فقوله :ﷺ ((لَا عَدْوَى)) أي على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله، وأن هذه الأمراض تعدي بطبعها [٣].

٦. **التوجيه النبوي بالابتعاد عن المصابين بالعدوى** :وهو من جملة الأسباب الشرعية لحفظ النفس، ويُعد إجراءً وقائيًا يهدف إلى صيانة الفرد والمجتمع من انتشار الأمراض. والاستجابة لأمره ﷺ في ذلك من كمال التوكل، لأن المؤمن يجمع بين الأخذ بالسبب الشرعي والإيمان بأن الضر والنفع بيد الله تعالى وحده.

ومن هذا يتضح أن نفي النبي ﷺ للعدوى في قوله: ((لَا عَدْوَى)) ليس نفيًا مطلقًا لوجودها، وإنما نفيٌ لاعتقاد تأثيرها الذاتي، لأن التأثير من خصائص الله تعالى وحده، أما الأسباب فتابعة لمشيئته وإرادته [٤] فمن اعتقد أن العدوى تؤثر بذاتها فقد ناقض أصل التوحيد، أما من اعتقد أنها سبب يجري بقدر الله فقد حقق كمال الإيمان والتوكل.

٧. **بيان النبي ﷺ لمبدأ الوقاية الشـرعية من الأمراض المعدية** :ففي قوله ﷺ: ((فِرَّ مِنَ الـمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) تأكيد على الأخذ بالسبب المشروع، والمقصود بالمبالغة في الفرار هو شدة الاحتراز من أسباب العدوى، لا الخوف من المرض لذاته، إذ كل شيء بقضاء الله وقدره. وقد اختار النبي ﷺ الأسد تشبيهًا لكونه أشرس الحيوانات وأشدها خطرًا، تنبيهًا على عظم ضرر المخالطة.

وهذا التوجيه النبوي يدل على عظيم رحمته ﷺ بأمته، إذ أمرهم باجتناب أسباب الهلاك، وسدّ الذرائع المفضية إلى الضرر، لا لإثبات العدوى كما توهم بعض الشارحين، بل تقريرًا لقاعدة أن الأسباب لا تعمل إلا بإذن الله تعالى. وقد قال الحكمي في بيان ذلك: "أمر رسول الله ﷺبتجنّب ذلك شفقة منه على أمته، ورحمة بهم، وحسمًا للمادة، وسداً للذريعة، لا إثباتًا للعدوى كما ظن بعض من شرح الحديث... وأن نهيه عن المخالطة لأنها من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تُفضي إلى مسبباتها لا استقلالاً بطبعها... وأن النفوس تستقذر ذلك وتنقبض عند رؤيته"...، (٥)

ويشير الحديث أيضًا إلى ضرورة الحذر من مخالطة المصابين بالأمراض المعدية كالجذام، حمايةً للنفس والمجتمع من الأوبئة، وهو ما يتوافق مع مبدأ الأخذ بالأسباب المشروعة التي أمر بها الإسلام. فالأمر بالفرار من المرض إنما هو **رخصة للضعفاء** الذين يغلب عليهم الوهم والخوف، أما الأقوياء فيجوز لهم مخالطة المرضى مع قوة يقينهم بأن العدوى لا تعمل إلا بإذن الله.

ويقرر العلماء أن الجذام وغيره من الأمراض المعدية لا يُعدي بطبعه، وإنما بتقدير الله سبحانه، ولهذا ينبغي للمسلم أن يتجنب الأسباب التي قد تكون سببًا للبلاء دون أن يعتقد فيها تأثيرًا ذاتيًا، (٦) فالمقصود من النهي هو تحقيق التوكل الصحيح، واجتناب الأسباب التي خلقها الله أسبابًا للهلاك والأذى، كما أن العبد مأمور باتقاء الضرر إذا كان في اجتنابه سلامة له، فكما يُنهى عن إلقاء النفس في الماء أو النار، فكذلك يُنهى عن مقاربة المريض كالمجذوم. (٧).

بهذه الدلالات يظهر أن الحديث الشريف جمع بين **تحقيق أصل التوحيد** في نفي التأثير الذاتي للأسباب، و**تقرير مبدأ الوقاية الشرعية** في الأخذ بالأسباب التي أمر الله بها، وهو منهج عقدي ووقائي متوازن يجمع بين الإيمان بالقدر والسعي لحفظ النفس وصيانتها.

المطلب الثاني: تقرير قاعدة الحجر الصحي:

ومن الجوانب الوقائية المهمة التي قررتها السنة النبوية **قاعدة الحجر الصحي**، وهي من أعظم مظاهر سبق الإسلام في الوقاية من الأوبئة وانتشار العدوى، ويتضح ذلك من قوله ﷺ: ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها))(٨).

دلالة الحديث:

يدل الحديث على تقرير قاعدة الحجر الصحي التي أرستها السنة النبوية، ويتضح ذلك في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون فرارًا منه، لما في ذلك من مخالفةٍ لقضـــاء الله وقدره، كما يدل في الوقت نفسه على وجوب الاحتياط من العدوى بالنهي عن دخول الأرض التي انتشر فيها الوباء. ويجمع الحديث بين الأخذ بالأســباب الشــرعية للوقاية، والتوكل على الله تعالى دون تعارض بينهما.

الجانب الوقائي في اجتناب العدوى وارتباطه بالعقيدة.

يظهر الجانب الوقائي في اجتناب العدوى وارتباطه بالعقيدة في الاســتجابة لأمر النبي ﷺ وعدم الاختلاط بالمرضــى، وأن ذلك يعد توجيهاً وقائياً مهماً في منع انتشـــار العدوى للحفاظ على صــحة الفرد والمجتمع، حيث إن الوقاية من الأمراض المعدية تتم بالبعد عن الأماكن والأشخاص المصابين بأمراضٍ معدية.

فبين النبي ﷺ أنه إذا بلغكم وقوع الطاعون في بلدة أو محلة فلا تدخلوا عليه أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه خطر وإيقاع للنفس في التهلكة، والشرع نهى عن ذلك قال تعالى﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

وإذا وقع أي الطاعون وأنتم بأرض أي والحال أنكم فيها فلا تخرجوا منها فرارا أي: بقصــد الفرار منه، فإنَّ ذلك حرام، لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع والثبات تســليم لما لم يســبق منه اختيار فيه فإن لم يقصد فرارا بل خرج لنحو حاجة لم يحرم(٩).

وفي المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حِكماً وقائية. أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها. الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد. الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف.

الرابع: أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم، والحديث يدل على هذا(١٠). ويلحظ من وصيته ﷺ أنه جمع بين الأخذ بأسـباب الوقاية مع الاعتماد على مسبب الأسباب وهو الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني: الوقاية في أحاديث الوسطية والاعتدال في الطعام والشراب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوسطية في تناول الطعام والشراب:

يُعَدُّ الاعتدال في تناول الطعام والشراب من أهم أسس الوقاية التي أكدت عليها السنة النبوية، إذ يترتب على الإفراط في الأكل أو الشــرب أضــرارٌ صـحية ونفســية متعدّدة، بينما يحقق التوازن والاقتصاد فيهما سلامةَ البدن والعقل. وقد وجَّه النبي ﷺ أمته إلى التوسـط في ذلك فقال: ((ما ملأ

بن آدم وعاء شــرا من بطنه حســب بن آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقِمْنَ صُــلْبَهُ ثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَــرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِه))(١١).

دلالة الحديث:

دل الحديث على حث الإنســان على أن يأكل بالقدر الذي يســتطيع معه أن يتقوى به على الطاعة، وليس إلى أن يصــل إلى حد الشــبع الذي يضــره ويُعيقه عن طاعة الله تعالى، فهو أمر مذموم، وأنه وإذا اضــطر إلى أمر الشــبع فإنه يقســم طعامه كما بينه النبي ﷺ في أن يكون ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.

الجانب الوقائي في الطعام والشراب وارتباطه بالعقيدة:

يُعدُّ الاعتدال في تناول الطعام والشــراب أحد أهم الجوانب الوقائية التي جاءت بها الســنة النبوية، إذ يبرز فيه التكامل بين حفظ البدن وصــيانة الروح. وقد حثَّ الإســلام على الوســطية في الأكل والشــرب وعدّها مظهرًا من مظاهر العبودية، لأن الجســد أمانة أودعها الله عند الإنســان، فحفظه من الإسراف والإضرار من مقتضيات الإيمان، وشكر النعمة، وتحقيق العبودية لله تعالى. ومن ثم فإن الجانب الوقائي في هذا الباب ليس مجرد توجيه صــحي، بل هو توجيه عقدي يُعبّر عن انضــباط الســلوك الإنســاني بضــوابط الشــرع، ووعي المســلم بمســؤوليته عن بدنه وعمره ونعمة الصحة التي أنعم الله بها عليه.

ثانيًا: مبدأ الوسطية و أثره في الوقاية:

جاءت النصــوص الشــرعية مقررةً مبدأ الوســطية في الطعام والشــراب، وجعلته أســاسًــا لحياة صحية متوازنة، إذ قال النبي ﷺ: "ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه، حسـب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه".

ويحمل هذا التوجيه النبوي دلالة وقائية واضــحة في تنظيم عادات الأكل، وصــون البدن من التخمة والأمراض التي تترتب على الإسراف. كما يجمع بين البعد الجسدي والبعد الإيماني، فالمؤمن يضــبط شــهوته في إطار العبودية والطاعة، وقد قرر ابن القيم رحمه الله قاعدة التوســط في قوله: "الاقتصــاد هو التوســط بين طرفي الإفراط والتفريط، وله طرفان هما ضــدان له تقصير ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين."(١٢)

فالإســلام يدعو إلى التوازن في الســلوك الغذائي باعتباره وقايةً تحفظ صــحة الإنســان وتعينه على الطاعة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[الأعراف: ٣١].

ثالثًا: أضرار الإسراف وعلاقته بسلامة الإيمان:

إن امتلاء البطن مفســـدةٌ للبدن والعقل والدين، إذ يورث البلاء والكســـل، ويعوق التفكير الصحيح، ويضعف الهمة عن العبادة والعمل، ويجعل الإنسان أسير شهوته. ومن هنا كان ضبط الشـــهوة في الأكل عبادة قلبية تدل على قوة الإيمان؛ لأنها تُورث الزهد، وتعين على الطاعة، وتُظهر امتثال العبد لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

ومن وصـــايا لقمان لابنه وقد ولخّصـــه ابن عاشـــور بقوله: "يا بني! إذا امتلأت المعدة؛ نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة. هذا حال الشبع". (١٣).

فالإفراط في الطعام لا يُعد مخالفة صحية فحسـب، بل هو مخالفة عقدية أيضًـا، لأنه يتنافى مع روح العبودية القائمة على ضبط النفس وشكر النعمة، كما يؤدي إلى تعطيل مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل.

رابعًا: الإقلال من الطعام كوسيلة لتزكية النفس وحفظ البدن:

إن التقليل من الطعام والشـراب من أهم الوسـائل الوقائية التي تحافظ على صحة الإنسـان وتزكي روحه، إذ يورث صفاء القلب، وقوة البصيرة، وغلبة النفس على الشهوة. وقد أرشد النبي ﷺ إلى التوازن في ذلك، فقال إن على الإنســـان أن يجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للشـــراب، وثلثه للنَّفَس، ليحافظ على اعتداله البدني والنفسي.

وقد أوضح العلماء الحكمة من هذا التوجيه النبوي، فامتلاء البطن يؤدي إلى ضـغط الحجاب الحاجز على الرئتين، فيضـــيق التنفس ويضـــعف وظائف البدن، بينما الاعتدال يحقق التوازن الطبيعي ويمنع تراكم الأخلاط المســـببة للأمراض. ولهذا جاء الترغيب في الصـــوم بوصـــفه مهذبًا للنفس، ومؤدبًا للشـهوة، ومطهرًا للجسـد، كما قال المناوي: "لأن أكبر مهذبٍ للإنسـان هو الصـوم؛ لتقليل الطعام فيه." (١٤).

وفي المعنى ذاته يقول البدر: "وفي ذلك حث على التقليل من الأكل وعدم التوسـع فيه؛ ليحصـل للإنسان الخفة والنشاط والسلامة من التعرض للأمراض والأسقام التي تنتج عن كثرة الأكل."(١٥).

ومن خلال ذلك يظهر البعد العقدي في تهذيب النفس وضـبط الشـهوات، إذ يُورث الإقلال من الطعام صـــفاء القلب، وقوة الإيمان، والتجرد من التعلق بالشـــهوات، تحقيقًا لمقام العبودية الخالصة لله تعالى، التي توازن بين حفظ البدن وصلاح القلب.

خامسًا: الأسس العلمية والشرعية للوقاية في ضوء التوجيه النبوي:

لقد تناول ابن القيم رحمه الله هذا المبدأ النبوي من زاويتين: شـرعية وبدنية، فبيّن أنَّ الاعتدال في الطعام هو أصل جامع لأصول الطب، وأنَّ تجاوز الحدّ فيه يُعدّ من أهم أسباب الأمراض. يقول رحمه الله: "الأمراض نوعان: أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضـرت

بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن... فأخبر النبي ﷺ: أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنَّفَس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب"[١٦]

ويُستفاد من كلامه أن الاعتدال في الأكل ليس مجرد توجيه صحي، بل هو مبدأ عقدي وسلوكي يعبّر عن طاعة الله ورسوله، إذ يجمع بين حفظ البدن وصيانة القلب. فالاقتصاد في الطعام يورث رقة القلب، وقوة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب، بينما كثرة الغذاء تُفضي إلى ضد ذلك من القسوة والغفلة والكسل. وقد عبّر الحسن البصري عن ذلك بقوله: "يا ابن آدم، كل في ثلث بطنك، واشرب في ثلثه، ودع ثلث بطنك يتنفس لتتفكر"[١٧] وهو عند أهل الطب والحكمة أفضل ما يستدام به صحة الأجسام[١٨].

وهذا المنهج عند أهل الطب والحكمة هو أفضل ما تُستدام به صحة الأبدان والعقول، لأنه يوازن بين حاجات الجسد ومتطلبات الروح.

وقد عدّ العلماء هذا الحديث أصلًا جامعًا لأصول الطب كلها، لما اشتمل عليه من قاعدة وقائية متكاملة تحفظ الصحة وتمنع الداء قبل وقوعه. وقد رُوي أن الطبيب ابن ماسويه، لما قرأ حديث النبي ﷺ في كتاب أبي خيثمة، قال: "لو استعمل الناس هذه الكلمات، لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت دكاكين الصيادلة"، وذلك لأن أصل كل داء هو التخم، كما قال الحارث بن كلدة طبيب العرب:

"الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء".

وقال أيضًا: "الذي قتل البرية، وأهلك السباع في البرية إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام"[١٩] .

ورُوي أن كسرى سأل طبيبًا: ما الداء الذي لا دواء له؟ فقال: "إدخال الطعام على الطعام، فذاك الذي أفتك بالبرية وقتل سباعها"، فسأله عن الحمية، فقال: "الاقتصاد في كل شيء، فإذا أكل فوق المقدار ضيّق على الروح" [٢٠].

وتتفق هذه الوصايا كلها مع ما جاءت به السنة النبوية من الحثّ على الاعتدال في الأكل، لأن الغاية منها حفظ صحة الإنسان وبدنه وتقويته على الطاعة، فالمؤمن لا يطلب الصحة لذاتها، وإنما ليتقوّى بها على عبادة الله تعالى.

المطلب الثاني: الوقاية في النهي عن التنفس في الإناء:

من التوجيهات النبوية الجامعة بين الأدب الشرعي والوقاية الصحية، نهيُ النبي ﷺ عن التنفس في الإناء أثناء الشرب، لما في ذلك من المحافظة على الطهارة والنظافة الشخصية، وصيانة المجتمع من أسباب العدوى أو انتقال الجراثيم.

وقد جاء هذا التوجيه في قوله ﷺ: ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء))(٢١).

ثانيًا: دلالات الحديث:

١. **دلالة النهي ووجه الوقاية فيه:** دلَّ الحديث على نهي النبي ﷺ عن التنفس في الإناء، وهو نهي يتضمن معنى التوجيه الوقائي، إذ يُراد به صيانة الشراب من التلوث بالهواء الخارج من الفم أو الأنف، وما قد يحمله من روائح أو جراثيم تؤثر في نظافة الإناء وسلامة الآخرين.

٢. **الحديث مظهر من مظاهر العناية بالصحة العامة:** ليس النهي لمجرد الأدب اللفظي أو التنظيم الاجتماعي، بل هو إجراء وقائي قائم على قاعدة حفظ النفس التي تعدّ من مقاصد الشريعة، إذ إن منع التنفس في الإناء يَحول دون انتقال الأمراض المعدية، ويغرس في المسلم عادةً وقائيةً تُعبّر عن وعيٍ صحيٍّ نابعٍ من الالتزام الديني.

٣. **تحديد علة النهي:** بيّن العلماء أن علّة النهي راجعة إلى ما قد يترتب على التنفس في الإناء من تغيّر رائحة الشراب أو طعمه بسبب خلوف الفم، أو بسبب ما قد يقع في الإناء من بزاقٍ أو رذاذٍ فيتنفّر الناس منه. فـ"عِلَّة النهي في الحديث أن الأشربة يسرع إليها التغيّر بالروائح الكريهة، لا سيما الماء، فلعل الشارب إذا تنفس في الإناء أو نفخ فيه يؤثر فيه خلوف فمه فتتغير رائحته، وربما يقع فيه من بزاقه فيحصل للناس تنفّر"(٢٢).

الجانب الوقائي في النهي عن التنفس في الإناء وارتباطه بالعقيدة:

١. **الجانب العقدي في النهي النبوي:** يظهر البعد العقدي في أنَّ النهي عن التنفس في الإناء جاء من باب الوقاية الشرعية من العدوى، إذ إن التنفس في الإناء قد يؤدي إلى انتقال الجراثيم، فنهى النبي ﷺ عن ذلك حفظًا لصحة الأفراد والمجتمع. ومن شواهد ذلك قوله ﷺ: ((ولا ينفخ في الإناء))، لأن النفخ في الطعام أو الشراب قد يسبب انتقال الأمراض. ويمثل هذا النهي توجيهًا نبويًا وقائيًا يجمع بين حفظ الجسد والامتثال لأمر الله تعالى، كما أن الالتزام به يُعد من الأخذ بالأسباب الوقائية التي لا تنافي التوكل على الله عز وجل.

٢. **التوازن بين الأخذ بالأسباب والتوكل:** يُعد هذا النهي من الأسباب الشرعية لتوقي الأمراض المعدية، والأخذ بهذه الأسباب واجب شرعًا، غير أن تحقيق النتائج لا يتوقف على السبب ذاته، بل على مشيئة الله تعالى وقدره. ولهذا كان التوكل على الله من أعظم الأسباب لتحقيق

المطلوب، دون أن يعتمد الإنســـان على الأســـباب وحدها، أو يتركها بحجة الاعتماد على القدر، فالمطلوب الجمع بينهما في توازن واعتدال.

٣. **توضـيح مفهوم السـببية في ضـوء التوحيد:** قرر ابن تيمية رحمه الله هذا المبدأ بقوله: "فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب، والله خالق الأسباب والمسببات". [٢٣]

فالله تعالى هو الذي جعل الأسـباب سـبيلاً للمسـببات، فلا يُتصـور أن تؤدي الأسـباب أثرها إلا بإذنه تعالى. ومن ثمّ، فإن الاعتقاد بأن السـبب مسـتقل بالتأثير يُعد خللًا في التوحيد، كما أن نفي تأثير الأسباب مطلقًا يناقض العقل والشرع معًا.

٤. **التفسـيرالعقدي لتكامل الأسـباب والمشـيئة الإلهية:** بيّن ابن تيمية رحمه الله كذلك أن الالتفات إلى الأســـباب وحدها يُفضـــي إلى نوعٍ من الشـــرك في التوحيد، وأن نفيها بالكلية نقص في العقل ومخالفة للشـرع، فقال: "الالتفات إلى الأسـباب شـرك في التوحيد، ومحو الأسـباب أن تكون أسـبابًا نقص في العقل، والإعراض عن الأسـباب بالكلية قدح في الشـرع... فلا بد من تمام الشـروط وزوال الموانع، وكل ذلك بقضـاء الله وقدره"[٢٤]. ومن هنا، فإن التوكل المأمور به شـرعًا هو ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع[٢٥].

٥. **موقف أهل السـنة والجماعة:** يقرّ أهل السـنة بوجود الأسـباب التي خلقها الله، لكنهم لا يجعلونها مسـتقلة بالآثار، بل يعلمون أن حكم السـبب متوقف على مشـيئة الله تعالى وقدرته، وله موانع تمنع أثره أحيانًا[٢٦] . ولذلك فإن التوكل في حقيقته هو اعتماد القلب على الله مع القيام بالأسـباب المأذون بها شـرعًا، كما قيل: "فالتوكل في لســان الشــرع، إنما يراد به توجه القلب إلى الله حال العمل، واستمداد المعونة منه، والاعتماد عليه وحده، فذلك سر التوكل وحقيقته[٢٧]"

المبحث الثالث: الوقاية في أحاديث الطهارة والنظافة وسنن الفطرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوقاية في الطهارة والوضوء:

ويدل على ذلك قوله ﷺ : ((لا يمســكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمســح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء))[٢٨].

دلالة الحديث:

دلَّ الحديث على الآداب والأمور الوقائية التي تحفظ للإنسان صحته وهي النهي عن مس الذكر في حال البول، وأن لا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء.

الجانب الوقائي في الطهارة والوضوء وارتباطهما بالعقيدة:

يظهر الجانب الوقائي في أمر الطهارة والنظافة الشـخصـية وارتباطهما بالعقيدة في أنَّهما جزء من عقيدة الإنسان لا يتجزأ عنها. وقد دلت النصوص على ذلك.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [المائدة: ٦] ويقول سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ ﴾ [التوبة: ١٠٨]

١) يقول ﷺ: ((الطهور شــطر الإيمان))[٢٩]. فقيل في معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضــعيفه إلى نصــف أجر الإيمان، وقيل: أن الإيمان يجبّ ما قبله من الخطايا وكذلك الوضــوء لأن الوضــوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر[٣٠].والصحيح الذي عليه الأكثرون: أن المراد بالطهور هاهنا: التطهير بالماء من الإحداث[٣١].

٢) الطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس[٣٢]. ويشمل طهور الماء، والتيمم، وطهارة القلب من الشــرك والشــك والغل والحقد وغير ذلك مما يجب التطهر منه فهو يشــمل الطهارة الحســية والمعنوية[٣٣].

وفي قوله ﷺ في الأدب والنظافة: ((لا يمســكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمســح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء))[٣٤]. وصــايا نبوية تهذب الإنســان، وتجنبه الأقذار والأضــرار والأمراض التي تفتك بصحته.

فالأولى والثانية: - أن لا يمس ذكره حال بوله، ولا يزيل النجاســة من القبل أو الدبر بيمينه، لأن اليد اليمنى أعدت للأشياء الطيبة، ومباشرة الأشياء المرغوب فيها كالأكل والشرب.

فإذا باشـرت النجاسـات وتلوثت، ثم باشـرت الطعام والشـراب، والمصـافحة وغير ذلك، كرهته. وربما حملت معها شيئا من الأمراض الخفية.

والثالثة: - النَّهى عن التنفس في الإناء الذي يشـرب منه لما في ذلك من الأضـرار الكثيرة، التي منها تكريهـه للشــــارب بعـده، كمـا أنـه قـد يخرج من أنفـه بعض الأمراض التي تلوث المـاء فتنقـل معـه العدوى، إذا كان الشارب المتنفس مريضاً.

وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه. والشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد[٣٥].

ونهيه ﷺ بأن لا يمس الإنسـان ذكره بيمينه تنزيهاً لها عن مباشـرة العضـو الذي يكون فيه الأذى والحدث، فقد كان النبي ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشــرابه ولباســه مصــونة عن مباشــرة الثفل

ومماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات ويسراه لخدمة أسافل بدنه وإماطة ما هناك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس[٣٦].

٣) هذه الوصايا النبوية من الآداب الإسلامية والأسباب الشرعية التي تحقق فيها الأمر الوقائي من الأمراض، وذلك بتخصيص اليد اليسرى لإزالة النجاسات، وبقاء اليمنى نظيفة للطعام والشراب وغيرهما من الأمور الطاهرة. وهو توجيه نبوي ظهر فيه المحافظة على صحة الأفراد ووقايتهم من الأمراض والأوبئة. وينبغي أن يعلم بأن هذه أسباب شرعية شُرعت لوقاية الفرد وصحته، والأخذ بها من التوكل على الله سبحانه، وأن الاعتماد في الأخذ بهذه الأسباب هو في حقيقته اعتماد على الله سبحانه لا على مجرد الأسباب، لأنا أسباب شرعت للوقاية من الأمراض، وإلا فالأمر بقضاء الله تعالى وقدرته.

٤) مجرد الأخذ بالسبب لا يوجب حصول المسبب استقلالاً عن مشيئة الله تعالى، وهذا ما بينه ابن تيمية رحمه الله في قوله: "فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب والله خالق الأسباب والمسببات. ولهذا قال بعضهم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع. ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب؛ فإن المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات بل لا بد من ريح مربية بإذن الله، ولا بد من صرف الانتفاء عنه؛ فلا بد من تمام الشروط وزوال الموانع وكل ذلك بقضاء الله وقدره"[٣٧]. وأنَّ الأخذ بالأسباب من الأمور التي تحقق المطلوب بعد توفيق الله تعالى ومشيئته لذلك بقضائه وقدره.

المطلب الثاني: الوقاية في اتباع سنن الفطرة والنظافة الشخصية:

من أبرز مظاهر العناية النبوية بصحة الإنسان وسلامة جسده وروحه ما ورد في الحديث الشريف عن خصال الفطرة، حيث قال النبي ﷺ: ((الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب))[٣٨].

دلالة الحديث:

يدل هذا الحديث على أن هذه الخصال تمثل منهج الفطرة الذي شرعه الله تعالى لعباده، وفطرهم عليه، تحقيقًا للطهارة والنظافة، وحفظًا للبدن من الأذى والأمراض.

الجانب الوقائي في النظافة الشخصية و اتباع سنن الفطرة بالعقيدة.

١. **الربط بين الفطرة والعقيدة:** يظهر البعد العقدي في أن الشريعة الإسلامية جعلت النظافة الشخصية واتباع سنن الفطرة جزءًا من عقيدة المسلم، إذ يُمارسها المؤمن تعبّدًا لله تعالى

وامتثالًا لأمره، لا مجرد عادة صـحية. فالمسـلم يعتني بجسـده لأن الجسـد أمانة، وحفظه من النجاسات والأذى من تمام شكر النعمة وصدق الإيمان بالله تعالى.

٢. **النظافة سلوك تعبدي ومنهج حياة:** جعل الإسلام النظافة الشخصية عقيدة وسلوكًا مُلزمًا في حياة المسلم، يتجاوز الجانب الوقائي إلى الجانب التعبدي؛ فهي من السنن التي يحبها الله تعالى ويأمر بها. وفي قوله ﷺ الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: أي "خمسة أشياء، وأراد بالفطرة السنَّة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جلى فطروا عليه وليس المراد بها الحصر"(٣٩). وأن ذكر الخمس هو مبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة(٤٠).

٣. **شرح خصال الفطرة و أثرها الصحي:**

أ- الختان: إزالة القلفة التي قد تتراكم فيها الأوساخ والنجاسات، مما يمنع الالتهابات ويحقق الطهارة.

ب- الاستحداد: حلق شعر العانة، منعًا لتجمع النجاسات أو الروائح الكريهة.

ج- نتف الإبط: إزالة الشعر من الإبطين لتجنب الروائح غير المستحبة وحفظ النظافة العامة.

د- تقليم الأظفار: لتجنب تراكم الأوساخ تحتها والتي قد تُنقل إلى الطعام فتسبب الأمراض، فضلًا عن كمال الطهارة.

هـ- قص الشارب: حفظًا للمظهر الحسن ومنعًا لتلوث الطعام والشراب، ومخالفةً لعادات المجوس وأهل الشرك.

٤. **شمولية السنة النبوية في الوقاية:** تجمع هذه الخصال بين الوقاية الحسية والتهذيب المعنوي؛ فهي تطهر الظاهر والباطن، وتحافظ على الجسد من الأذى، والنفس من الخمول أو القذارة. وقد عبّر العلماء عن ذلك بقولهم" :بالجملة فإزالة هذه الأشياء من محاسن الإسلام الذي جاء بالنظافة والطهارة، والتأديب والتهذيب، ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة، فإن النظافة من الإيمان" (٤١).

٥. **البعد الجمالي والاجتماعي في حديث الفطرة:** يقول ابن حجر رحمه الله موضحًا شمولية هذا التوجيه النبوي: "ويتعلق بهذا الحديث الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلًا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكفّ ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار... وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة والتآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله ويحمد رأيه، والعكس بالعكس(٤٢)"

تُعدّ العلاقة بين الأخذ بالأسـباب والتوكل على الله تعالى من المسـائل العقدية الدقيقة التي تناولتها النصوص الشرعية بالبيان والتفصيل، إذ يظهر من أحاديث الوقاية أن الشريعة تجمع بين الإيمان بالقضـاء والقدر، وبين العمل بالأسـباب المشـروعة التي جعلها الله تعالى طريقًا لتحصـيل المنافع ودفع المضـار. فالتوكل لا يعني ترك الأسـباب، كما أن مباشـرة الأسـباب لا تنافي التوكل على الله، لأن كليهما من مقتضيات الإيمان الصحيح.

أولًا: الأسباب والمسببات خاضعة لمشيئة الله تعالى:

تؤكد النصوص الشرعية وأقوال العلماء أن الأسباب لا تستقل بآثارها، وإنما تعمل بتقدير الله تعالى ومشيئته. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ومعلوم أنه ليس في المخلوقات شيء هو وحده علة تامة وسـبب تام للحوادث بمعنى أن وجوده مسـتلزم لوجود الحوادث بل ليس هذا إلا مشـيئة الله تعالى خاصـة فما شـاء الله كان وما لم يشـأ لم يكن. وأما الأسـباب المخلوقة كالنار في الإحراق والشـمس في الإشراق والطعام والشراب في الإشباع والإرواء ونحو ذلك فجميع هذه الأمور سبب لا يكون الحادث به وحده بل لا بد من أن ينضـم إليه سـبب آخر ومع هذا فلهما موانع تمنعهما عن الأثر فكل سـبب فهو موقوف على وجود الشــروط وانتفاء الموانع وليس في المخلوقات واحد يصـــدر عنه وحده شيء"(٤٣).

وهذا يبيّن أن العلاقة بين الأسباب والمسببات علاقة تابعة لمشيئة الله لا مستقلة عنها، وأن الله هو المسبب الحقيقي لكل أمر.

ثانيًا: الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل في النصوص الشرعية:

جاءت النصــوص القرآنية لتؤكد أن الســعي في الأســباب لا ينافي التوكل على الله تعالى، كما في قوله سبحانه: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [مريم: ٢٥]. ففي هذه الآية أمر الله مريم عليها السلام بالأخذ بالسبب (هزّ جذع النخلة) مع الإيمان بأن تساقط الرطب لا يكون إلا بمشيئته سبحانه، وفي ذلك دلالة على أن العمل بالأسباب عبادة مأمور بها شرعًا. وقد بيّن المناوي هذا المعنى بقوله: "إن السعي والتسبب في تحصيل الرزق أمر مأمور به شرعا وأنه لا ينافي التوكل على الله جل وعلا، وهذا أمر كالمعلوم من الدين بالضـرورة، أن الأخذ بالأسـباب في تحصـيل المنافع ودفع المضار في الدنيا أمر مأمور به شرعا لا ينافي التوكل على الله بحال؛ لأن المكلف يتعاطى السـبب امتثالا لأمر ربه مع علمه ويقينه أنه لا يقع إلا ما يشـاء الله وقوعه. فهو متوكل على الله، عالم أنه لا يصـيبه إلا ما كتب الله له من خير أو شـر، ولو شـاء الله تخلف تأثير الأسـباب عن مسبباتها لتخلف"(٤٤)، ويقول ابن تيمية رحمه الله: "والله سبحانه خلق الأسباب والمسببات؛ وجعل

هذا سبباً لهذا، فإذا قال القائل إن كان هذا مقدراً حصل بدون السبب، وإلا لم يحصل؛ جوابه أنه مقدر بالسبب، وليس مقدراً بدون السبب"(٤٥).

ثالثًا: تقرير ابن القيم لارتباط الأسباب بالمسببات شرعًا وقدرًا

يفصل ابن القيم رحمه الله القول في هذا الأصل العقدي فيقول: "إذا كان الله خالق السبب والمسبب وهو الذي جعل هذا سبباً لهذا، والأسباب والمسببات طوع مشيئته وقدرته منقادة لحكمه، إن شاء أن يبطل سببية الشيء أبطلها، كما أبطل إحراق النار على خليله إبراهيم، وإغراق الماء على كليمه وقومه، وإن شاء أقام لتلك الأسباب موانع تمنع تأثيرها مع بقاء قواها وإن شاء خلَّى بينها وبين اقتضائه لآثارها فهو سبحانه يفعل هذا وهذا... وإنما الخالق المختار يشاء حصول كل أثر من هذه الآثار عند ملاقاة كذا لكذا "(٤٦). ثم يضيف ابن القيم رحمه الله: "سبحانه ربط الأسباب بمسبباتها شرعاً وقدراً، وجعل الأسباب محل حكمته في أمره الديني والشرعي، وأمره الكوني القدري، ومحل ملكه وتصرفه، فإنكار الأسباب والقوى والطبائع جحد للضروريات، وقدح في العقول والفطر، ومكابرة للحس، وجحد للشرع والجزاء"(٤٧).

ويؤكد رحمه الله أن نظام الكون كله قائم على الأسباب والمسببات، فيقول: "فقد جعل سبحانه مصالح العباد في معاشهم ومعادهم والثواب والعقاب والحدود والكفارات والأوامر والنواهي والحل والحرمة كل ذلك مرتبطاً بالأسباب، قائماً بها، بل العبد نفسه وصفاته وأفعاله سبب لما يصدر عنه، بل الموجودات كلها أسباب ومسببات، والشرع كله أسباب ومسببات، والمقادير أسباب ومسببات، والقدر جار عليها متصرف فيها، فالأسباب محل الشرع والقدر والقرآن مملوء من إثبات الأسباب"(٤٨).

رابعًا: أمثلة قرآنية على الجمع بين السبب والتوكل:

يظهر هذا التلازم في مواضع عدة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩﴾ [الأنفال: ٢٩]. قال ابن كثير رحمه الله في بيان العلاقة بين السبب والمسبب: "فإنَّ من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره، وفّق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا، وسعادته يوم القيامة، وتكفير ذنوبه وهو محوها وغفرها وسترها عن الناس سبباً لنيل ثواب الله الجزيل"(٤٩).

كما يظهر هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ

ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [يوسف: ٦٧]. فقد أمر يعقوب عليه السلام أبناءه بالأخذ بالسبب الوقائي من الإصابة بالعين، مع توكله على الله تعالى، قال الشنقيطي: ففي هذه الآية أمرٌ بتعاطي السبب الوقائي من الإصابة بالعين، وذلك أن دخولهم من باب واحد مظنة إصابتهم بالعين فأمرهم بالتفرق، والدخول من أبواب متفرقة تعاطياً للسبب الوقائي في السلامة من الإصابة، ويقابل ذلك التوكل على الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ فجمع بين التسبب والتوكل على الله سبحانه(٥٠).

وقال الجامي: "فأمرهم بالدخول من أبواب متفرقة تعاطيًا للسبب في السلامة من إصابة العين؛ ومع هذا التسبب فقد قال الله عنه: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ ، فانظر كيف جمع بين التسبب في قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ﴾ وبين التوكل على الله في قوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ (٥١).

خامسًا: التطبيق النبوي للتوازن بين السبب والتوكل:

يُعد النبي ﷺ النموذج الأكمل في الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، كما في حادثة الهجرة، حيث اتخذ الأسباب الظاهرة (الاختفاء في الغار، وترتيب الدليل والطعام) مع كمال اعتماده على الله تعالى، قال تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة: ٤٠].

وفي ذلك دلالة واضحة على أن الأخذ بالأسباب من تمام التوكل، وأن الاعتماد على الأسباب دون الله خلل في العقيدة، كما أن تركها بدعوى التوكل تواكل ينافي حقيقة الإيمان.

يتبين من خلال النصوص السابقة وأقوال العلماء أن الأخذ بالأسباب الشرعية لا يتنافى مع التوكل على الله تعالى، بل هو من مقتضيات الإيمان الصحيح؛ فمباشرة الأسباب عبادة قلبية وعملية معًا، أما الاعتماد القلبي فهو على الله وحده لا على السبب.

كما أن أحاديث الوقاية النبوية - في الحجر الصحي، والنهي عن العدوى، وآداب الشرب، وسنن الفطرة - تجسد هذا المفهوم العقدي بوضوح، إذ تجمع بين الوقاية المادية المشروعة والاعتماد القلبي على الله تعالى، تحقيقًا للتوحيد وامتثالًا لأمره سبحانه.

الخـــاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له أولاً وآخراً، وبعد:

فقد تم – بحمد الله وكرمه وتوفيقه – إنجاز هذا البحث، وحســبي أنّي بذلت فيه جهدي، فإن أصبت فمن فضل الله ﷻ عليَّ وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وسأورد هنا أهم النتائج التي توصل إليها الدراسة وبعض التوصيات

أولاً: أهم النتائج:

١. أثبتت الدراســة أن الســنة النبوية جاءت بمنظومة وقائية شــاملة تُبرز تكامل الجانب العقدي مع الجانب الصحي، بحيث يكون التزام المسلم بالتوجيهات الوقائية من تمام إيمانه وتوكله على الله تعالى.

٢. أوضحت النصوص النبوية أن الأسباب الوقائية لا تؤثر بذاتها استقلالًا، وإنما تعمل بإذن الله تعالى، تحقيقًا لمبدأ التوحيد في باب الأسباب والمسببات.

٣. بيّنت الدراســة أن الأخذ بالأســباب الوقائية لا ينافي التوكل، بل هو من مقتضيات الإيمان الصحيح، إذ يجمع المؤمن بين السعي المشروع والاعتماد القلبي على الله تعالى.

٤. أظهرت الدراسة أن الوقاية في الإسلام عبادة وسلوك عقدي، لأن الالتزام بها طاعة لله تعالى وامتثال لأمره في حفظ النفس، أحد مقاصد الشريعة الخمسة.

٥. أوضحت أحاديث العدوى والطاعون أن الإســلام يربط بين الإيمان بالقضــاء والقدر وبين اتخاذ الأسباب المادية المشروعة، فيجمع بين التسليم لمشيئة الله والعمل بالأسباب.

٦. أكدت الدراســة أن التوجيهات النبوية في الطهارة والنظافة وســنن الفطرة تُجسّــد مبدأ العبودية الشاملة، إذ تتجاوز الجانب الحسي إلى تزكية النفس وتحقيق الكمال الإيماني.

٧. خلصــت الدراســة إلى أن المنهج النبوي في الوقاية يقوم على التوازن العقدي بين التوكل والأخذ بالأسباب، وهو منهج وسطي يجمع بين الإيمان بالغيب والالتزام بالواقع العملي.

ثانياً: التوصيات:

١- الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ؛ لأنهما أصل الهداية، والحصن الأوثق للإنسان في وقاية دينه ونفسه وصحته.

٢- العناية بدراسة الوصايا النبوية الوقائية دراسةً عقدية تحليلية في كتب الحديث والتفسير، للكشف عن ارتباطها بمسائل الإيمان والتوكل، وإبراز بعدها الإيماني في ضوء مقاصد الشريعة.

٣- تشــجيع الباحثين في الدراســات الشــرعية على توســيع دائرة البحث في الجانب العقدي للوقاية الصحية، وربطها بمفاهيم القضاء والقدر، والأخذ بالأسباب.

٤- تضـــمين مفاهيم الوقاية النبوية في المناهج التعليمية والبرامج التوعوية؛ لترســـيخ ثقافة الجمع بين الإيمان والعمل بالأسباب في حياة المسلم المعاصر.

هوامش البحث:

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، ٣١٠/٣، ح رقم (١٤٣٧٣). تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مصعب بن سلام، وقد توبع.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، (١٢٦/٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غُول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم (٢٢٢٠)، (١٧٤٣/٤).

(٣) ينظر: الراجحي, شرح تيسير العزيز الحميد، ص٤٦٢-٤٦٣.

(٤) ينظر: القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ص(١٩٦/٢٤)، والبغوي, شرح السنة، ص(١٦٩/١٢)، والنووي, المنهاج، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص(٢١٣/١٤)، والمقدسي, الآداب الشرعية، ص(٨/٤-٩).

(٥)الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ص(١١٥٦/٣-١١٥٧).

(٦)ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ص(٦٢٤/٥)، والقارئ, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ص(٢٨٩٤/٧)، العثيمين, القول المفيد على كتاب التوحيد، ص(٥٦٥/١).

(٧)ينظر: الراجحي، شرح تيسير العزيز الحميد، ص٤٦٢-٤٦٣.

(٨) صحيح البخاري، كتاب: (الطب)، باب: (ما يذكر في الطاعون)، (١٣٠/٧)، رقم الحديث: (٥٧٢٨).

(٩)ينظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ص(١٨٠/١).

(١٠)ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ص(٧/ ٢١٩).

(١١) أخرجه الترمذي، باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل، (٥٩٠/٤)، رقم الحديث: (٢٣٨٠).

(١٢) ابن القيم, الروح في الكلام، ص٢٥٧.

(١٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٦٩/٢٢)

(١٤) المناوي، الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، ص١٥٦.

(١٥) البدر، فتح القوي المتين في شرح الأربعين، ص١٤٨.

(١٦) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ص(١٦/٤).

(١٧) القرطبي، الاستذكار، ص (٨/ ٣٦٢).

(١٨) ينظر: القرطبي، الاستذكار، ص(٨/ ٣٦٢).

(١٩) ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ص(٢/ ٤٦٨).

(٢٠) ينظر: الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ص(٤/ ٤٧١).

(٢١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، رقم (٥٦٣٠)، (١١٢/٧).

(٢٢) ينظر: ابن عثمان، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، ص(١٠٨/٤).

(٢٣) درء تعارض العقل والنقل (٩ / ٢٩) .

(٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص(٧٠/٨).

(٢٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص (٣٥/١٠).

(٢٦) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ص(٢٩/٩).

(٢٧)الحمد، رسائل في العقيدة، ص٣٩٩.

(٢٨) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٢٥/١)، رقم (٢٦٧).

(٢٩) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (٢٠٣/١)، رقم (٢٢٣).

(٣٠)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص (١٠٠/٣).

(٣١)ينظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص(٧/٢).

(٣٢)ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٥٢٥.

(٣٣)ينظر: العثيمين، شرح رياض الصالحين، ص (٢٣/٥).

(٣٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٢٥/١)، رقم (٢٦٧).

(٣٥)ينظر: البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص٤١.

(٣٦) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ص(٢٩٦/٢).

(٣٧)ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ص (٧٠/٨).

(٣٨) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، (١٦٠/٧)، رقم (٥٨٨٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٢١/١)، رقم (٢٥٧).

(٣٩) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ص(٤٥/٢٢).

(٤٠)ينظر: النجدي، تطريز رياض الصالحين، ص٦٧٥.

(٤١)ينظر: البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص٥٨.

(٤٢)ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص (٣٣٩/١٠).

(٤٣)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص (١٣٣/٨).

(٤٤) المنياوي، الجموع البهية للعقيدة السلفية، ص (٧١٣/٢).

(٤٥)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص (١٣٩/٨).

(٤٦)ابن القيم, شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص١٨٩.

(٤٧)ابن القيم, شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص١٨٨.

(٤٨)ابن القيم, شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص١٨٨.

(٤٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص (٤٣/٤).

(٥٠)الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ص(٣٩٨/٣).

(٥١)ينظر: الجامي، الجموع البهية للعقيدة السلفية، ص (٧١٤/٢).

فهرس المصادروالمراجع

١. ابن القيم ، محمد الجوزية. (د.ت) .الروح في الكلام .بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. ابن القيم، محمد الجوزية .(1995) .زاد المعاد في هدي خير العباد .(ط٢٧). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم .(1990) .درء تعارض العقل والنقل .تحقيق: محمد رشـاد. (ط٢). الرياض: جامعة الإمام.
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (د.ت) .مجموع الفتاوى .تحقيق: عبدالرحمن بن قاسـم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.
٥. ابن حجر، أحمد. (د.ت) .فتح الباري شرح صحيح البخاري .(د.ط). بيروت: دار المعرفة.
٦. ابن رجب، عبدالرحمن. (د.ت) .فتح الباري شـرح صـحيح البخاري .تحقيق: محمود عبدالمقصـود ومجدي الشافعي وآخرون. (د.ط).
٧. ابن عثمان، محمد. (د.ت) .بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية .القاهرة: مطبعة الحلبي.
٨. ابن قيم الجوزية، محمد .(1978) .شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .(د.ط). بيروت: دار المعرفة.
٩. ابن كثير، إسماعيل .(1999) .تفسير القرآن العظيم .تحقيق: سامي سلامة. (ط٢). الرياض: دار طيبة.
١٠. الأصفهاني، الراغب .(1991) .المفردات في غريب القرآن .تحقيق: صفوان عدنان. (ط١). دمشق: دار القلم.
١١. البخاري، محمد بن إسماعيل .(2001) .الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري) .تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر. (ط١). الرياض: دار طوق النجاة.
١٢. البدر، عبدالرزاق .(1995) .زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه .(ط١). الرياض: مكتبة دار القلم.
١٣. البدر، عبدالمحسن .(2003) .فتح القوي المتين في شرح الأربعين .(ط١). الدمام: دار ابن القيم.
١٤. البغوي، الحسـين بن مسـعود .(1983) .شـرح السـنة .تحقيق: شـعيب الأرناؤوط ومحمد الشـاويش. (ط٢). دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي.
١٥. الحكمي، حافظ بن أحمد .(1999) .معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد .تحقيق: محمد حلاق. (ط١). الدمام: دار ابن الجوزي.
١٦. الحمد، محمد .(2018) .رسائل في العقيدة .(ط٢). الرياض: دار ابن الجوزي.
١٧. الحنبلي، عبدالرحمن .(2001) .جامع العلوم والحكم في شـرح خمسـين حديثاً من جوامع الكلم .تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٧). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٨. الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله .(2013) .شرح تيسير العزيز الحميد .(ط١). الرياض: دار العاصمة.
١٩. الزركلي، خير الدين. (د.ت) .الأعلام .(ط١٥). بيروت: دار العلم للملايين.
٢٠. السيد، محمد. (د.ت) .الوحي والإنسان قراءة معرفية .(د.ط). القاهرة: دار قباء.
٢١. الشافعي، محمد .(2004) .دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .(ط٤). بيروت: دار المعرفة.
٢٢. الشنقيطي، محمد .(1995) .أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .(د.ط). لبنان: دار الفكر.
٢٣. الشوكاني، محمد بن علي .(1992) .نيل الأوطار .تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١). مصر: دار الحديث.
٢٤. الصديق خان، محمد بن. (د.ت) .نزل الأبرار بالعلم بالمأثور من الأدعية والأذكار .(ط٢). بيروت: دار المعرفة.
٢٥. العثيمين، محمد بن صالح .(2003) .القول المفيد على كتاب التوحيد .(ط٢). الرياض: دار ابن الجوزي.

٢٦. العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت) .مجموع الفتاوى .جمع وترتيب: فهد السليمان. الرياض: دار الوطن – دار الثريا.
٢٧. العيني، بدر الدين. (د.ت) .عمدة القاري .(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث.
٢٨. القاري، علي بن حسن .(2002) .مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .(ط١). لبنان: دار الفكر.
٢٩. القرطبي، أحمد بن عمر .(1996) .المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم .تحقيق: يوسف بدوي وأحمد السيد وآخرون. (ط١). دمشق – بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
٣٠. القرطبي، يوسف بن عبدالله. (د.ت) .التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣١. القرطبي، يوسف .(2000) .الاستذكار .تحقيق: سالم محمد ومحمد معوض. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢. لاشين، موسى شاهين .(2002) .فتح المنعم شرح صحيح مسلم .(ط١). القاهرة: دار الشروق.
٣٣. المقدسي، محمد بن مفلح .(2012) .الآداب الشرعية .تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القِيّام. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٤. المناوي، علي .(1988) .التيسير بشرح الجامع الصغير .(ط٣). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
٣٥. المناوي، علي. (د.ت) .الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية .تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وطالب عواد. دمشق: دار ابن كثير.
٣٦. النابلسي، محمد .(2005) .موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة .(ط٢). سوريا: دار المكتبي.
٣٧. النووي، يحيى بن شرف .(1972) .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .(ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References in Arabic:

1. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad. (d.t.). *Al-Ruh fi al-Kalam.* Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
2. Ibn al-Qayyim, Muhammad. (1995). *Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad.* (27th ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
3. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (1990). *Dar' Ta'arud al-'Aql wa al-Naql.* Ed. Muhammad Rashad. (2nd ed.). Riyadh: Jami'at al-Imam.
4. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (d.t.). *Majmu' al-Fatawa.* Ed. Abd al-Rahman ibn Qasim. Madinah: Mujamma' al-Malik Fahd.
5. Ibn Hajar, Ahmad. (d.t.). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari.* (d.t.). Beirut: Dar al-Ma'rifah.
6. Ibn Rajab, Abd al-Rahman. (d.t.). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari.* Eds. Mahmoud Abd al-Maqsud and Majdi al-Shafi'i et al. (d.t.).
7. Ibn Uthman, Muhammad. (d.t.). *Bariqat Mahmūdiyyah fi Sharh Tariqat Muhammadiyyah wa Shari'at Nabawiyyah fi Sirat Ahmadiyyah.* Cairo: Matba'at al-Halabi.

8. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad. (1978). *Shifa' al-'Alil fi Masa'il al-Qada' wa al-Qadar wa al-Hikmah wa al-Ta'lil.* (d.t.). Beirut: Dar al-Ma'rifah.
9. Ibn Kathir, Isma'il. (1999). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim.* Ed. Sami Salamah. (2nd ed.). Riyadh: Dar Taybah.
10. Al-Asfahani, al-Raghib. (1991). *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an.* Ed. Safwan Adnan. (1st ed.). Damascus: Dar al-Qalam.
11. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (2001). *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari).* Ed. Muhammad ibn Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. (1st ed.). Riyadh: Dar Tawq al-Najah.
12. Al-Badr, Abd al-Razzaq. (1995). *Ziyadat al-Iman wa Nuqsanuhu wa Hukm al-Istithna' fihi.* (1st ed.). Riyadh: Maktabat Dar al-Qalam.
13. Al-Badr, Abd al-Muhsin. (2003). *Fath al-Qawi al-Matin fi Sharh al-Arba'in.* (1st ed.). Dammam: Dar Ibn al-Qayyim.
14. Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'ud. (1983). *Sharh al-Sunnah.* Eds. Shuayb al-Arna'ut and Muhammad al-Shawish. (2nd ed.). Damascus – Beirut: Al-Maktab al-Islami.
15. Al-Hakami, Hafiz ibn Ahmad. (1999). *Ma'arij al-Qabul bi Sharh Sullam al-Wusul ila 'Ilm al-Usul fi al-Tawhid.* Ed. Muhammad Hallaq. (1st ed.). Dammam: Dar Ibn al-Jawzi.
16. Al-Hamad, Muhammad. (2018). *Rasa'il fi al-'Aqidah.* (2nd ed.). Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.
17. Al-Hanbali, Abd al-Rahman. (2001). *Jami' al-'Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim.* Ed. Shuayb al-Arna'ut. (7th ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
18. Al-Rajihi, Abd al-Aziz ibn Abd Allah. (2013). *Sharh Taysir al-'Aziz al-Hamid.* (1st ed.). Riyadh: Dar al-'Asimah.
19. Al-Zarkali, Khayr al-Din. (d.t.). *Al-A'lam.* (15th ed.). Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin.
20. Al-Sayyid, Muhammad. (d.t.). *Al-Wahy wa al-Insan: Qira'ah Ma'rifiyyah.* (d.t.). Cairo: Dar Qibaa.
21. Al-Shafi'i, Muhammad. (2004). *Dalil al-Falihin li Turuq Riyad al-Salihin.* (4th ed.). Beirut: Dar al-Ma'rifah.
22. Al-Shanqiti, Muhammad. (1995). *Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an.* (d.t.). Lebanon: Dar al-Fikr.
23. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1992). *Nayl al-Awtar.* Ed. Issam al-Din al-Sabbabti. (1st ed.). Egypt: Dar al-Hadith.
24. Al-Siddiq Khan, Muhammad ibn. (d.t.). *Nuzul al-Abrar bi al-'Ilm bi al-Ma'thur min al-Ad'iyah wa al-Adhkar.* (2nd ed.). Beirut: Dar al-Ma'rifah.

25. Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih. (2003). *Al-Qawl al-Mufid ʿala Kitab al-Tawhid.* (2nd ed.). Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.
26. Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih. (d.t.). *Majmuʿ al-Fatawa.* Comp. Fahd al-Sulayman. Riyadh: Dar al-Watan – Dar al-Thurayya.
27. Al-ʻAyni, Badr al-Din. (d.t.). *Umdat al-Qari.* (d.t.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath.
28. Al-Qari, Ali ibn Hasan. (2002). *Miraqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih.* (1st ed.). Lebanon: Dar al-Fikr.
29. Al-Qurtubi, Ahmad ibn Umar. (1996). *Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Muslim.* Eds. Yusuf Badawi, Ahmad al-Sayyid et al. (1st ed.). Damascus – Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib.
30. Al-Qurtubi, Yusuf ibn Abd Allah. (d.t.). *Al-Tamhid lima fi al-Muwattaʾ min al-Maʿani wa al-Asanid.* Eds. Mustafa al-Alawi and Muhammad al-Bakri. Morocco: Wizarat Umum al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah.
31. Al-Qurtubi, Yusuf. (2000). *Al-Istidhkar.* Eds. Salim Muhammad and Muhammad Muʻawwad. (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah.
32. Lashin, Musa Shahin. (2002). *Fath al-Munʿim Sharh Sahih Muslim.* (1st ed.). Cairo: Dar al-Shuruq.
33. Al-Maqdisi, Muhammad ibn Muflih. (2012). *Al-Adab al-Sharʿiyyah.* Eds. Shuayb al-Arna'ut and Omar al-Qiyam. (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
34. Al-Manawi, Ali. (1988). *Al-Taysir bi Sharh al-Jamiʿ al-Saghir.* (3rd ed.). Riyadh: Maktabat al-Imam al-Shafiʻi.
35. Al-Manawi, Ali. (d.t.). *Al-Ithafāt al-Saniyyah bi al-Ahadith al-Qudsiyyah.* Eds. Abd al-Qadir al-Arna'ut and Talib Awwad. Damascus: Dar Ibn Kathir.
36. Al-Nabulsi, Muhammad. (2005). *Mawsuʿat al-Iʿjaz al-ʿIlmi fi al-Qurʾan wa al-Sunnah.* (2nd ed.). Syria: Dar al-Maktabi.
37. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1972). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj.* (2nd ed.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-ʻArabi.